

Distr.: General
6 September 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٠٠ **

بلاغ مقدم من: س. س. (يمثله المحامي ر. س. ناندو)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدم الشكوى

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب عند الإبعاد إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد أن أُبلغت أن مقدم الشكوى قد غادر إقليم الدولة الطرف وقدم طلب لجوء في بلد آخر، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨٠٠.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، سيباستيان توزيه، أنا راکو، ديبغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15269(A)



* 1 9 1 5 2 6 9 *